المسائل الفقهية التي خالف فيها الماوردي جمهور الشافعية

(دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع)

أ/محمود فراج السيد إمبابي

ملخص البحث:

فعلماء الإسلام قديما وحديثا على ذم التعصب،وما أمر أحد منهم أتباعه وتلاميذه يو ما بتقليده دون سواه، بل دعوا أتباعهم إلى الاجتهاد واتباع الدليل، وعلى رأس هؤلاء العلماء أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فقد دعوا لإتباع الدليل وعدم التعصب.

وقد سار علماء الإسلام على هذا، فهم وإن كانوا أتباع مذهب فقهي معين إلا أن اتباعهم من غير تعصب، بل خالف كثير منهم مذه به في كثير من المسائل، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماو ردي (ت450هـ)وهو من فقهاء الشافعية ا لكبار،وقد خالف م ا عليه جمهور الشافعية في كثير من المسائل الفقهية، وذلك في كتابه الحاوي الكبير.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى مسائل؛ لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، فجاء في عشر مسائل:

المسألة الأولى: أفضل المكاسب.

المسألة الثانية: اللفظ الذي يعقد به البيع.

المسألة الثالثة: تصرف المشتري في العبد بغير العتق في وقت خيار المجلس.

المسألة الرابعة: إذا وجب التحالف بين المتبايعين فبيمين أيهما يبدأ.

المسألة الخامسة : إذا فسخ البيع وقد تلفت السلعة عند المشتري، فهل يرد قيمتها أم عليه رد مثلها؟.

المسألة السادسة: هل تدخل الثمار في بيع النخل أم لا؟.

المسألة السابعة: بيع فحال النخل وعليه طلع.

المسألة الثامنة: تأبير بعض نخل الحائط دون بعض.

المسألة التاسعة: اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى.

المسألة العاشرة: كيفية حساب الثمن والخسارة من رأس المال في بيع المخاسرة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

قال شيخ الإسلام ابن تيم ية: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺولا ينصب لهم كلامً ا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة". (1)

فعلماء الإسلام قديما وحديثا على ذم التعصب،وما أمر أحد م نهم أتباعه وتلاميذه يو ما بتقليده دون سواه، بل دعوا أتباعهم إلى الاجتهاد واتباع الدليل، وعلى رأس هؤلاء العلماء أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فقد دعوا لإتباع الدليل وعدم التعصب، قال الشيخ محمد سعيد صرقر المدني الحنفي مادحًا ما كان عليه هؤلاء الأئمة العظام:

وقول أعلام الهدى لا يعمل ... بقولنا بدون نص يقبل

1) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، 164/20، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،1416هـ،1995م.

فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام

أخذ بأقوالي حتى عرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة

كل كلام منه ذو قبول ... ومنهم مردود سوى الرسول

والشافعي قال: إن رأيتم ... قولي مخالفًا لما رويتم

من الحديث فاضربوا الجدارَ ... بقولي المخالف الأخبارَ

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته، بل أصل ذاك فاطلبوا

فاسمع مقالات الهداة الأربعهْ ... واعمل بها فإن فيها منفعهْ

لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي[1]

وقد سار علماء الإسلام على هذا، فهم وإن كانوا أتباع مذهب فقهي معين إلا أن أتباعهم من غير تعصب، بل خالف كثير منهم مذهبه في كثير من المسائل، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت450هـ)وهو من فقهاء الشافعية الكبار،وقد خالف ما عليه جمهور الشافعية في كثير من المسائل الفقهية، وذلك في كتابه الحاوي الكبير.

ولما كانت دراستي في مرحلة الماجستير قد تناولت ترجيحات الإمام الماوردي في البيوع من خلال كتابه الحاوي الكبير؛ رأيت أن أفرد بالبحث المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جمهور الشافعية في كتاب البيوع، فجاء هذا البحث بعنوان: **"المسائل الفقهية التي خالف فيها الماوردي جمهور الشافعية، دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع".**

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا_ بيان عظم شريعة الإسلام الداعية لإعمال العقل وعدم التعصب.

ثانيًا_ إبراز مكانة الإمام الماوردي بين الفقهاء؛ لما له من عقلية فذة، ونظرة علمية ثاقبة في القضايا والمسائل الفقهية.

ثالثًا_ قلة الدراسات التي تحدثت عن المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جمهور الشافعية.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جمهور الشافعية في مسائل البيوع التي أورد فيها الإمام الماوردي أكثر من رأي لفقهاء الشافعية، ومقارنة أقواله بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة، ثم تبيين الراجح من هذه الأقوال، وإن كان للقانون المدني المصري نص في المسألة ذكرته.

---

2) منظومة رسالة الهدى، للعلامة محمد سعيد صقر المدني، ص14، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1370هـ-1950م.

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى مسائل؛ لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، فجاء في عشر مسائل:

المسألة الأولى: أفضل المكاسب.
المسألة الثانية: اللفظ الذي يعقد به البيع.
المسألة الثالثة: تصرف المشتري في العبد بغير العتق في وقت خيار المجلس.
المسألة الرابعة: إذا وجب التحالف بين المتبايعين فبيمين أيهما يبدأ.
المسألة الخامسة: إذا فسخ البيع وقد تلفت السلعة عند المشتري، فهل يرد قيمتها أم عليه رد مثلها؟.
المسألة السادسة: هل تدخل الثمار في بيع النخل أم لا؟.
المسألة السابعة: بيع فحال النخل وعليه طلع.
المسألة الثامنة: تأبير بعض نخل الحائط دون بعض.
المسألة التاسعة: اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى.
المسألة العاشرة: كيفية حساب الثمن والخسارة من رأس المال في بيع المخاسرة

المسألة الأولى: أفضل المكاسب

المكاسب جمع كسب، والكسب لغة: طلب الرزق وأصله الجمع، تقول منه: كسبت شيئا واكتسبته بمعنى واحد.[1]

والْكَسْبُ طَرِيقُ الْمُرْسَلِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهُدَاهُمْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[2]، وَبَيَانُهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اكْتَسَبَ أَبُونَا آدَم عليه السلام قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[3]، أَيْ تَتْعَبْ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَكَذَا نُوحٌ عليه السلام كَانَ نَجَّارًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ، قال الله ﷻ: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[4]، وَإِدْرِيسُ عليه السلام كَانَ خَيَّاطًا، وداود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، قال رسول الله ﷺ :**"ما أكَلَ أحدٌ طعامًا قَطُّ خيرًا مِن أن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ عليهِ السلامُ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ"**[5]، وقال الله ﷻ في شأنه: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾[6]، وَزَكَرِيَّا عليه السلام كَانَ نَجَّارًا، ونبينا ﷺ عمل بالتجارة وبالرعي.[7]

وأصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وقد اختلف العلماء في أي هذه الثلاثة أجل وأطيب كسبًا من غيرها، وذلك على أقوال:

القول الأول:

إن الزراعة هي أجل المكاسب كلها وأطيبها، وهو قول أكثر الحنفية [8]، ومذهب المالكية[9]، وأكثر الشافعية[10]، وأحد أقوال الحنابلة[1].

---

1) الصحاح، مادة (كسب)، 212/1، ولسان العرب، مادة (كسب)، ص3870 .
2) سورة الأنعام، آية: 90 .
3) سورة طه، آية: 117 .
4) سورة المؤمنون، آية: 27 .
5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بيدِهِ)، 80/2، ح(2072).
6) سورة الأنبياء، آية: 80 .
7) المبسوط،245/30.
8) المبسوط، 259/30، وحاشية ابن عابدين، 46/10، والفتاوى الهندية، 428/5.
9) مواهب الجليل، 152/7.
10) المجموع، 65/9، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، 389/9،وحاشية البجيرمي على الخطيب، 591/3.

القول الثاني:

إن الصناعة هي أجل المكاسب وأطيب من الزراعة والتجارة، وهو القول الثاني للحنابلة.[2]

القول الثالث:

إن التجارة هي أجل المكاسب كلها وأطيب من الزراعة والصناعة، وهو قول بعض الحنفية[3]، والقول الثاني للشافعية وهو الأشبه بمذهب الشافعي[4]، والقول الثالث للحنابلة[5].

رأي الْإِمَامِ الْمَاوردي في المسألة :

ذهب الإمام الماوردي إلى أن القول ا لثالث، هو الأشبه بمذهب الإمام الشافعي _رحمه الله_ فقال: "وقال آخرون: البياعات أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي"، وساق _رحمه الله_ الأدلة –كما سيأتي- على صحة هذا القول.[6]

ومع أنه ذهب إلى أن القول الثالث هو الأشبه بمذهب الشافعي، إلا أنه قد مال إلى القول ا لأول القائل إن الزراعة هي أجل المكاسب وأطيبها، فقال في موضع آخر من كتابه: "واختلف الناس في أطيبها، فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه"، وساق الأدلة كذلك على صحته.[7]

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون إن الزراعة هي أجل المكاسب كلها وأطيبها على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[8]، فهذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل فقال: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ" الْآيَةَ.[9]
2. قوله ﷺ: **"ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غرسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فيأكُلُ منهُ طيْرٌ ، أو إنسانٌ، أو بَهيمةٌ؛إلا كانَ لَهُ به صَدَقَةٌ".**[10]
3. قوله ﷺ: **"الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ".**[11]

ففي الحديثين السابقين دلالة على أفضلية الزراعة والاشتغال بها.

4. ولأنَّ الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلًا، وأقوى إخلاصا، وأكثر لأمر الله ﷻ تفويضًا

---

11) الفروع، 353/11، والمبدع ، 315/8، والإنصاف، 411/10، وكشاف القناع، 185/5.
1) المصادر السابقة نفسها.
2) المبسوط، 259/30، وحاشية ابن عابدين، 46/10، والفتاوي الهندية، 428/5.
3)الحاوي الكبير، 11/5، والمجموع، 65/9، وتحفة المحتاج، 389/9، وحاشية البجيرمي، 591/3.
4) الفروع، 353/11، والمبدع، 315/8، والإنصاف، 411/10، وكشاف القناع، 185/5.
5) الحاوي الكبير، 11/5.
6) المصدر السابق، 153/15.
7) سورة البقرة، آية: 261.
8) مواهب الجليل، 152/7.
1) أخرجه البخاري، كتاب الحَرْثِ والمُزارَعَةِ، بابُ (فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنهُ)، 152/2، ح(2320)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب (فضل الغرس والزرع)، ص635، ح(1553).
2) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، بَابُ (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا)، 313،3141، ح(431)، وأبو يعلي في المسند، 347/7، ح(4384)، والطبراني في المعجم الأوسط، 274/1، ح(895)، والبيهقي في شعب الإيمان، 440/2، ح(1179)، وهو حديث منكر (انظر السلسلة الضعيفة للألباني، 510/5، ح2489).

وتسليمًا، ولأنها أعم نفعًا، و بالعمل بها تحصيل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى به على طاعة الله.[1]

5. ولأن الزراعة لا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وه ذا دليل على أنها أطيب المكاسب، وأما التجارة، فتنقسم ثلاثة أقسام : حلال: وهي: البيوع الصحيحة. وحرام: وهو البيوع الفاسدة. ومكروه: وهو الغش والتدليس. وأما الصناعة فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والبنا ء. وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاه ي. ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام والجزار، وكناس الأقذار.[2]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الصناعة هي أجل المكاسب وأطيب من الزراعة والتجارة، على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. قال رسول الله ﷺ: **"ما أكَلَ أحدٌ طعامًا قَطُّ خيرًا مِن أن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ عليهِ السلامُ كانَ يأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ".**[3]
2. ولأن الصناعة عمل الأنبياء عليهم السلام، فنوح كان نجارًا، وإدريس كان خياطًا، وزكريا كان نجارًا، وداود كان يصنع الدروع.[4]
3. ولأن الصناعة اكتساب تنال بكد الجسم، وإتعاب النفس، و قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ"**[5]، فظاهر الاحتراف بالنفس دون المال.[6]

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن التجارة أجل المكاسب كلها وأطيبها على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. قول الله ﷻ : ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾[7]، والمراد بالضرب في الأرض التجارة، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين.[8]
2. ومن الأدلة على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت عل ى الوجه المأذون فيه : أن اللهﷻصرَّح في كتابه بإحلالها، فقال: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾[9]،ولم يصرح بإحلال غيرها، ولا ولا ذكر جوازها وإباحتها.[10]
3. وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **"إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ"**[11]، وَالْكَسْبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ التِّجَارَةُ.[1]

---

3) المبسوط، 259/30، والحاوي الكبير، 11/5، والمجموع، 65/9، وتحفة المحتاج، 389/9، وحاشية البجيرمي، 591/3، وكشاف القناع، 185/5.
4) الحاوي الكبير، 153/15.
5) سبق تخريجه.
1) الفروع، 354/11، والمبدع، 315/8.
2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 308/12، ح(13200)، وفي الأوسط، 380/8، ح(8934)، والبيهقي في شعب الإيمان، 441/2، ح(1181)، وهو حديث ضعيف (انظر السلسلة الضعيفة للألباني، 466/3، ح1301).
3) الحاوي الكبير، 11/5.
4) سورة المزمل، آية: 20.
5) المبسوط، 259/30.
6) سورة البقرة، آية: 275.
7) الحاوي الكبير، 11/5.
8) أخرجهأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب (فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ)، ص633،ح(3528)،

4. وروي عن رَافِعِ بنْ خَدِيجﷺقَالَ: **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ".**[2]

5. واستدلوا أيضًا بقول النبي ﷺ : **"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ ا لأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ".**[3]

6. ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة.[4]

7. ولأن المنفعة بها أعم، والحاجة إليها أكثر، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة.[5]

المناقشة: اعتُرِضَ على القائلين إن الزراعة أجل المكاسب بما يأتي:

1. أن قولهم مردود فليست الزراعة أجل المكاسب، بل هي مذمو مة لما روي عن أبي أُمامَةَ البلهِلِيِّ أنه رأى سِكَّةً[6] وشيئًا مِن آلةِ الحرثِ فقالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺيقولُ:**"لا يدْخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ".**[7]

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحديث إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم.[8]

ويؤيد هذا الجواب ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَوَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ".**[9]

2. وقد يعترض على قول الإمام الماوردي: إن الزارعة لا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وإن الصناعة والتجارة منهما ما هو حرام وما هو مكروه . بأن الزراعة كذلك منها ما هو حلال، ومنها ما هو حرام كزراعة الحشيش، والأفيون، والقات، وكزراعة العنب لصناعة الخمر.

واعترض على القائلين إن الصناعة أجل المكاسب بما يأتي:

والترمذي في السنن، كتاب الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب (مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ)، ص320، ح(1358)،والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب (الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ)، ص682، ح(4449)، وابن ماجه في السنن، ك تاب التجارات، باب (الْحَثِّ عَلَى الْمَكَا سِبِ)، ص368، ح(2137)، والإمام أحمد في المسند، 34/40، ح (24032)، والدارمي في السنن، كتاب الإج ارة، باب(فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِالرَّجُلِ بِيَدِهِ)، 1651/3، ح(2579)، وهو حديث صحيح (انظر إرواء الغليل7/230).

9) الحاوي الكبير، 11/5، وقد روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال في قوله تعالي ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة. (تفسير الطبري 556/5).

1)أخرجه الإمام أحمد في المسند، 502/28، ح(17265)، وهو حديث صحيح(انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، 159/2)..

2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب (مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ)، ص288، ح(1209)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب (الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ)، ص368، ح(2139)، والدارمي في السنن، كتاب البيوع، باب (فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ)، 1653/3، ح(2581)، وهو حديث حسن كم ا قال الإمام الترمذي بعد ذكره.

3) الحاوي الكبير، 12/5، وتحفة المحتاج، 389/9.

4) الحاوي الكبير، 12/5.

5) هي الحديدة التي تُحرث بها الأرض، (لسان العرب، مادة: سكك، ص2051).

6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحَرْثِ والمُزارَعَةِ، باب (ما يُحْذَرُ مِن عواقِبِ ا لاشتغالِ بآلَةِ الزَّرْعِ أو مجاوَزَةِ الحَدِّ الذي أُمِرَ بهِ)، 152/2، ح(2321).

7) المبسوط، 259/30.

8) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب (فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ)، ص623، ح (3462)، والإمام أحمد في المسند، 414/4، ح(4825)، وهو حديث صحيح (انظر السلسلة الصحيحة للألباني، 42/1، ح11).

1. أن قولهم مردود؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺقَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: **"لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ**[1]**فترغبوا فِي الدُّنْيَا".**[2]

وأجيب عن هذا بمثل ما أجيب كذلك بأن المراد به إذا انشغل الناس بالضياع، وأعرضوا عن الجهاد، وقد **"كان زكريا عليه السلام نجارًا".**[3]

واعترض على من قال إن التجارة أجل المكاسب وأطيبها:

1. أن التجارة ليست أجل المكاسب بل هي مذموم ة؛ وذلك ما روي عن سَلْمَانُ ﷺ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّ فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ ".**[4] فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَكْرُوهًا، لِيَصِحَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ مَنْهِيًّا.[5]

وأجيب عنه: بأن هذا غلط، إذ كيف يصح أن يكره ما صرَّح الله بإحلاله في كتابه ؟ وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب، ويشتغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعا، وبه متشاغلًا، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**"نَهَى عَنِ السوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"**[6]، يريد أن لا يجعله أكبر همه، حَتَّى يَبْتَدِئَ بِهِ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ، لَا أَنَّهُ حَرَامٌ.[7]

2. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"يَا تُجَّارُ كُلُّكُمْ فُجَّارٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ"**[8]، فجعل الفجور فيهم عمومًا، ومعاطاة الحق خصوصًا، وليست هذه الصفات أجل المكاسب.[9]

وأجيب عنه: بأن المراد من الحديث أن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم، ومنها ما

---

1) ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، يقال: ما ضيعتك؟ أي ما حرفتك؟ ، قال الأزهري : الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا للحرفة والصناعة، قال: سمعتهم يقولون: ضيعة فلان الجزارة، وضيعة فلان الفتل وسف الخوص... وغير ذلك (لسان العرب،مادة: ضيع، ص2624).

2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب (من مَا جَاءَ فِي الهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا)، ص526، ح(2328)، وقال: "هذا حديث حسن"، والإمام أحمد في المسند، 128/4، ح(4048)، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 45/1، ح (12).

3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتلب الفضائل، باب (فضائل زكريا عليه السلام)، ص967، ح(2379).

4) أخرجه الطبراني في المعجم الك بير، 248/6، ح (6118)، وا لبيهقي في شعب الإيمان، 193/13، ح(10172)، وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ (انظر السلسلة الضعيفة، 1179/14)، والصحيح ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : " لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ " (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُعَنْهَا، ص995، ح (2451).

5) الحاوي الكبير، 12/5.

1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب (السوم)، ص379، ح(2206)، وهو حديث ضعيف (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، 263/10).

2) الحاوي الكبير، 12/5.

3) بنحوه أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب (مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ)، ص 288، ح(1210)، وابن م اجه في السنن، كتاب التجارات، باب (التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ)، ص370، ح(2146)، والدارمي في السنن، كتاب البيوع، باب (فِي التُّجَّارِ)، 1652/3، ح(2580)، ونصه عندهم: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفْلَعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»، وهو حديث ضعيف ما عدا قوله: " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ ..." إلى آخر الحديث فهو صحيح. (انظر السلسلة الصحيحة 441/3، ح 1458، والمشكاة 851/2، ح2799، وغاية المرام، ص124، ح168).

4) الحاوي الكبير، 12/5.

يستحب ومنها ما يكره، كما روي عنه ﷺأنه قال: **"لَوِ اتَّجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ مَا اتَّجَرُوا إِلَا فِي البُرِّ، وَلَوِ اتَّجَرَ أَهْلُ النَّارِ مَا اتَّجَرُوا إِلَّا فِي الصَّرْفِ"**[1]، قَالَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا اسْتِحْبَابًا لِتِجَارَةِ البُر، وَكَرَاهَةً لِتِجَارَةِ الصَّرْفِ.[2]

وكذلك روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يَبِيعُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ لَهُ تِجَارَةٌ غَيْرُهُ، خَاطٍ، أَوْ بَاغٍ، أَوْ طَاغٍ، أَوْ زَاغٍ"**[3]،يريد بذلك كراهة التفرد التفرد بالتجارة في هذا الجنس ، وليس كلامنا فيما كره منها، وإنما الكلام فيما استحب منها، وهو ما استثناه رسول الله ﷺمنها.[4]

الترجيح: لعل أرجح الأقوال الثلاثة السابقة قول من قال: إن التجارة أجل المكاسب وأطيبها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن منتهى الزراعة والصناعة إلي التجارة والبيوع، فما من شيء يزرع أو يصنع إلا ويباع ويشترى، ولا فائدة من التكسب بالزراعة أو الصناعة ما لم يرتهيا إلي التجارة، وبذلك تكون البيوع أعم منفعة من غيرها، والحاجة إليها أكثر.

فحاجة الزراعات والصناعات إلي البيوع أكثر من حاجة البيوع إليهما؛ لأنها تصح بغير زراعة وصناعة، كبيع العقارات والأراضي والماشية، وكبيع العبيد والإماء قديمًا ...إلخ، فتبين بذلك أن التجارة أجل كسبًا وأعم نفعًا من غيرها.

ويمكن أن يقال إن التجارة هي الأنفع في حق الأفراد، والصناعة هي الأنفع في حق المجتمعات.

المسألة الثانية: اللفظ الذي يعقد به البيع

اختلف الفقهاء في اللفظ الذي يعقد به البيع على قولين:

القول الأول:

ينعقد البيع بكل لفظ دل على الرضا ولا يشترط لصحة العقد لفظ معين، فيصح العقد بقول البائع للمشتري "بعتك" و"ملكتك"، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الرضا، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابهﷺ مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال ألفاظ معينة في البيع، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا، ولو كان ذلك شرطًا لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له ألفاظ معينة لبينهﷺبيانًا عامًا ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا وأكلهم المال الباطل ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه.[8]
2. استدلوا بأن الإجماع منعقد على صحة التبايع بالمعاطاة، فالناس يتبايعون في أسواقهم

---

5) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، 373/3، ح(5132)، وهو حديث ضعيف كما قال الفتني في تذكرة الموضوعات، ص135.
6) الحاوي الكبير، 12/5.
7) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب (الْحُكْرَة)، 204/8، ح(14892)، وابن الجعد في مسنده، 377/1، ح(2318)، وأبو نعيم في الحلية، 228/7، والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب (الاحتكار)، 180/8، ح(2126)، وهو حديث ضعيف (انظر الكامل في الضعفاء، لابن عدي، 466/1).
1) الحاوي الكبير، 12/5.
2) بدائع الصنائع ، 528/6، والبناية، 12/7.
3) مواهب الجليل، 13/6.
4) المغني، 8/6 ، والشرح الكبير، 8/11، والمبدع ، 4/4، والإنصاف ، 260/4.
1) المغني، 8/6.

بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل عن أحد من العلماء إنكاره؛ فكان ذلك دليلا على صحة التبايع بأي لفظ طالما دل على الرضا.[1]

القول الثاني:

وبه قال الشافعية فقد ذهبوا إلى أن اللفظ الذي يعقد به البيع على ثلاثة أضرب:

- ضرب يصح العقد به بلا خلاف وهو قول البائع للمشتري: قد بعتك. وقول المشتري: قد اشتريت أو قد ابتعت.
- وضرب لا يصح العقد به بلا خلاف و هو كل لفظ كان يحتمل معنى البيع وغيره كقوله: قد أبحتك هذا العبد بألف، أو قد سلطتك عليه، أو قد أوجبته لك أو جعلته لك، فكل هذه الألفاظ لا يصح عقد البيع بها لاحتمالها، وأن معنى البيع ليس بصريح فيها.
- وضرب مختلف فيه، وهو قول البائع: قد ملكتك.[2]

فقد اختلف فقهاء الشافعية في صحة العقد بلفظ "ملكتك" على وجهين:

الوجه الأول: يصح العقد به؛ لأن حقيقة البيع تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك، وبه قال جمهور الشافعية.[3]

الوجه الثاني: لا يصح العقد به.[4]

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

خالف الإمام الماوردي ما عليه جمهور الشافعية فوجح الوجه الثاني القائل بعدم صحة العقد بلفظ "ملكتك" حيث قال: والوجه الثاني: وهو الصحيح لا يصح العقد به، لعلتين:

إحداهما: أن لفظ التمليك يحتمل البيع ويحتمل الهبة على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة.

والأخرى: أن التمليك هو حكم البيع وموجبه، فاحتاج إلى تقديم العقد، ليكون التمليك يتعقبه.[5]

واستدل فقهاء الشافعية على صحة ما ذهبوا إليه من التفريق بين الألفاظ التي يصح بها العقد والتي لا يصح بها بأن المقصود الأصلي هو التراضي؛ لئلا يكون واحد منهما آكلًا مال الآخر بالباطل، بل يكونا تاجرين عن تراض على ما قال تع الى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[6]، إلا أن الرضي أم ر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر، فوجب أن يكون صريحًا.[7]

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يمكن القول بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو أصح القولين، وذلك لقوة أدلتهم ولما يأتي:

1. رُويَ عن جَابر بنِ عَبد اللهِ ﷺ أنَّه قَال: "أَقْبَلْنَا من مَكَّةَ إلى الْمدينةِ مع رَسولِ اللهِ ﷺ فاعتلى جَملي، وَسَاقَ الحديث بِقصتِهِ، وَفيه ثمَّ قَالَ لي: **"بِعني جَملَك هَذا"**، فقُلتُ: لا بلْ هو لك ، قَالَ: **"لا بلْ بعنيه"**، قلتُ: لا بلْ هو لك يَا رسولَ اللهِ ، قَال : **"لا بلْ بعنيه"**، قَال: قلتُ: فإنّ لرجلٍ عليّ أوقية ذَهب فَهو لك بهَا، قَال: "قَدْ أخذتُه فَتَبلَّغْ عليه إلى المدينةِ" قَالَ: فلمَّا قدمتُ المدينةَ قَال رسولُ اللهِ ﷺ لبلال: **"أَعطِهِ أُوقيةً من ذَهب وزده"** قَالَ: فَأعطاني أُوقيةً من ذَهب وَزادني قيراطًا، قَالَ: فقلتُ: لا تُفَارقني زيادةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: فكانَ في كيسٍ

---

2) المصدر السابق نفسه.
3) الحاوي الكبير، 39/5.
4) المهذب، 10/3، والعزيز شرح الوجيز، 9/4، والمجموع، 194/9، وعمدة السالك وعدة الناسك، ص150.
5) الحاوي الكبير، 40/5، والعزيز شرح الوجيز، 9/4.
6)الحاوي الكبير، 40/5.
1)سورة النساء، آية: 29.
2) العزيز شرح الوجيز، 10/4.

لي فَأخذه أهلُ الشرَّمِ يومَ الحرةِ".[1]

ففي هذا الحديث لم يقل جابر للنبي ﷺ "بعتك جملي هذا بكذا"، بل قال: "فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها" ، كذلك لم يقل له النبي ﷺ:"اشتريت" أو "ابتعت"، وإنما قال: "قد أخذته"، وكلا اللفظين من النبي ﷺ ومن جابر لا يعتبران من الألفاظ الصريحة عند الشافعية، وهذا دليل على أن البيع ينعقد بأي لفظ يدل على الرضا، ولا يشترط له ألفاظ معينة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

2. يؤيد أيضا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن البيع إنشاء عرفي وليس إنشاء شرعيًا، فلم يحدد الشرع له ألفاظًا معينة ينعقد بها؛ فوجب الرجوع فيه إلى ما تعارف عليه الناس ، والذي تعارف عليه الناس هو البيع بكل لفظ دل على الرضا، بل حتى من غير ذكر ألفاظ، وهو ما يسميه الفقهاء "بيع المعاطاة".
3. أن القول بصحة العقد بأي لفظ دل على الرضا هو ما يتفق مع روح الشريعة في التيسير على الناس ومراعاة مصالحهم.

اللفظ الذي يعقد به البيع في القانون المدني المصري :

لقد أخذ القانون المدني المصري في هذه المسألة برأي جمهور الفقهاء الذي لم يشترط لفظًا معينًا لانعقاد البيع، بل كل ما دل على الرضا يصح العقد به، فقد نص القانون المدني المصري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".[2]

ثم فسر القانون التعبير عن الإرادة فذكر أن: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود".[3]

بل توسع القانون في ذلك فأجاز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا.[4]

يقول الدكتور السنهوري: ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعًا للكشف عن الإرادة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، مثال ذلك أن يتصرف شخص في شيء ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه، فذلك دليل على أنه قبل الشراء إذ يتصرف تصرف المالك، وكالموعود بالبيع يرتب حقًا على العين الموعود ببيعها.[5]

المسألة الثالثة: تصرف المشتري في العبد بغير العتق في وقت خيار المجلس[□]

إذا تصرف المشتري في العبد المبيع في وقت خيار المجلس ولم يقابله البائع بالإمضاء على الفور بل أمسك عن الرضا، وكان تصرفه مما يلزم حكمه في الحال كالبيع والإجارة والهبة وغير ذلك، فهل يكون هذا التصرف من المشتري اختيارًا منه لإمضاء البيع وقطع خياره أم لا؟ ، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب (إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطي على ما تعارفه الناس)، 2/148، ح(2309)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب (بيع البعير واستثناء ركوبه)، ص652، ح(1599).

1) المادة (89) من القانون المدني المصري.

2) الفقرة الأولى من المادة (90) من القانون المدني المصري.

3) الفقرة الثانية من المادة (90) من القانون المدني المصري.

4) الوسيط في شرح القانون المدني، 1/76.

5) لا تقع هذه المسألة عند الحنفية والمالكية إذ أنهم لا يقولون بخيار المجلس أصلا.

إن هذ التصرف من المشتري يعتبر اختيارًا منه لإ مضاء البيع وقطع خياره، وإن كان خيار البائع باقيًا، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[1]، والراجح عندالحنابلة[2].

القول الثاني:

إن هذ التصرف من المشتري لا يكون اختيارًا منه لإمضاء البيع وقطع خياره، بل الخيار باقٍ له وللبائع معًا، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[3]، وخلاف الراجح عندالحنابلة[4].

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

رجح الإمام الماوردي القول الثاني القائل: إن هذا التصرف من المشتري لا يكون اختيارًا منه لإمضاء البيع وقطع خياره، فقد قال عند ذكر هذا القول:

"وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَطْعًا لِخِيَارِهِ".[5]

وبهذا يكون الإمام الماوردي قد خالف ما صححه الأصحاب.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا بالأدلة الآتية:

1. استدلوا بأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته، ولذلك يبطل خيار الْمُعْتَقَةِ بتمكينها الزوج من وطئها، فقد قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنْ وَطِئَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ"**[6].[٧]
2. استدلوا بأن الخيار إنما يقطع بصريح القول لدلالته على الرضا، فما دل على الرضا يقوم مقامه، ككنايات الطلاق تقوم مقام صريحه.[8]
3. استدلوا بأن هذه التصرفات تفتقر إلي الملك، فك انت اختيارًا منه للم لك، وإمضاء البيع كالعتق.[٩]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. أن هذه التصرفات لو وجدت قبل ا لعلم بالعيب لم يمنع الرد ؛ فلم يسقط خيار المجلس، بخلاف العتق الذي لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد.[10]
2. واستدل الإمام الماوردي على صحة هذا القول بأن خيار المجلس من حكمه أن يثبت للمتبايعين معًا، ولا يثبت لأحدهما دون الآخر، فلما كان الخيار باقيًا للبائع وإن حدث من تصرف المشتري وقوله ما حدث، اقتضى أن يكون الخ يار باقيًا للمشتري وإن حدث من

---

1) وبه قال أبو سعيد الاصطخري وصححه الأصحاب (المهذب، 16/3، والوسيط، 104/3، والبيان في م ذهب الشافعي، 36/5، والعزيز شرح الوجيز، 203/4، والمجموع، 243/9).
2) المغني، 18/6، والانصاف، 386/4، وكشاف القناع، 511/2.
3) وبه قال أبو إسحاق المروزي والبصريو ن (الحاوي الكبير، 51/5، والمهذب، 16/3، والبيان، 36/5، والعزيز شرح الوجيز، 203/4، والمجموع، 243/9).
4) المغني، 19/6، والانصاف، 387/4، وكشاف القناع، 511/2.
5) الحاوي الكبير، 51/5.
6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتا ب النكاح، باب (من قال إذا و طئها فلا خيار لها)، 174/9، ح(16802)، والدار قطني في السنن، كتاب النكاح، باب (القسم في ابتداء ا لنكاح)، 449/4، ح(3775)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب (ما جاء في وقت الخيار)، 366/7، ح(14284).
7) المغني، 18/6.
8) المصدر السابق، 19/6.
1) المهذب، 16/3، والبيان، 36/5.
2) المصدران السابقان نفسهما.

تصرفه وقوله ما حدث؛ ليكونا سواء فيما أوجب العقد تساويهما فيه، وهذا بخلاف خيار الثلاث فإنه يجوز ثبوته لأحدهما دون الآخر.[1]

الترجيح:

لعل أرجح القولين في المسألة هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدل به عليه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا وجب التحالف بين المتبايعين فبيمين أيهما يبدأ

ذكر الإمام الماوردي في كتابه بابًا عنون له بباب (اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض)، وذكر في هذا الباب أنواع اختلاف المتبايعين وما يوجب التحالف من ذلك وما لا يوجب، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك وأدلة كل منهم.[2]

ومن المسائل التي جاءت تحت هذا الباب ووقع فيها الخلاف بين الفقهاء عامة، وبين فقهاء الشافعية خاصة، وجاء فيها ترجيح الإمام الماوردي مخالفًا لجمهور الشافعية المسألة الآتية:

"إذا اختلف المتبايعان اختلافًا يوجب التحالف بينه ما فبيمين من يبدأ، بيمين البائع أم بيمين المشتري"، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يبدأ بيمين البائع، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأول قولي أبي يوسف[3]، وهو قول المالكية[4]، وأحد أقوال الشافعية[5]، وقول الحنابلة[6].

القول الثاني:

يبدأ بيمين المشتري، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وآخر قولي أبي يوسف، وبه قال محمد بن الحسن،[7] والقول الثاني للشافعية[8].

القول الثالث:

إن البائع والمشتري يتساويان في ذلك، وللحاكم تقديم أيهما شاء، أو يُ قْرع بينهما، وهذا هو القول الثالث للشافعية في المسألة.[9]

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ".**[10]

---

3) الحاوي الكبير، 51/5.
4) الحاوي الكبير، 296/5 وما بعدها
5) المبسوط، 30/13، وبدائع الصنائع، 500/8، وتبيين الحقائق، 305/4، والبناية، 437/8.
6) النوادر والزيادات، 408/6، ومواهب الجليل، 470/6، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 250/3.
7) الحاوي الكبير، 300/5، والبيان في مذهب الشافعي ،360/5، والعزيز شرح الوجيز، 381/4، والروضة، 235/3، ومغني المحتاج، 125/2، ونهاية المحتاج، 163/4.
1) المغني، 279/6، والمبدع، 108/4، والإنصاف، 446/4، وكشاف القناع، 534/2.
2) المبسوط، 30/13، وبدائع الصنائع، 500/8، وتبيين الحقائق، 305/4، والبناية، 437/8، ومجمع الأنهر ، 263/2، وحاشية ابن عابدين، 310/8.
3) الحاوي الكبير، 300/5، والبيان في مذهب الشافعي ،361/5، والعزيز شرح الوجيز، 381/4، والروضة، 235/3، ومغني المحتاج، 125/2، ونهاية المحتاج، 163/4.
4) الحاوي الكبير، 300/5، والبيان في مذهب الشافعي ،361/5، والعزيز شرح الوجيز، 381/4، والروضة، 235/3، ومغني المحتاج، 125/2، ونهاية المحتاج، 163/4..
5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب (بيع الخيار)، 201/2، ح(1960)، وأحمد في مسنده، 261/4، ح(4445)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب (إذا اختلف الْبَيِّعَانِ والمبيع قائم)، ص630، ح(3511)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب (اختلاف المتبايعين في الثمن)، ص708، ح(4648)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب (الْبَيِّعَانِ يختلفان)، ص376، ح(2186)، والدارمي في السنن،

2. وقال ﷺ: **"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ".**[1]

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين: أنه ﷺ جعل القول قول البائع، وهذا يقتضي الاكتفاء بيمينه، وإن كان لا يكفي بيمينه فلا أقل من أن يبدأ بيمينه.[2]

3. ولأن المقصود من الاستحلاف النكول في اليمين[3]، وبنكول البائع تنقطع المنازعة، وبنكول المشتري لا تنقطع المنازعة ، ولكن يجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعة فيبدأ بيمين من يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعة.[4]

4. ولأن الأصل استصحاب ملك البائع للمبيع، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به، فبدأ بيمين البائع لمن أجل ذلك.[5]

5. ولأن جنبته[6] أقوى بعد التحالف؛ لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إلى ملكه، ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد، وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض؛ فكانت البداية به أولى.[7]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1. أن المشتري أظهر إنكارًا من البائع؛ لأن البائع يدعي عليه ما برئت منه ذمته في الأصل، فكان البدء بيمين المشتري؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"**[8] [9]

2. أن المشتري أقوى جنبة من البائع قبل التحالف؛ لأن المبيع على ملكه، فكانت البداية به أولى.[10]

3. أنه لما أول التسليمين على المشتري وهو تسليم الثمن؛ كان أول اليمينين عليه.[11]

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على صحة ما ذهبوا إليه بأن البائع والمشتري كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر؛ لأن السلعة يعود ملكها بعد التحالف إلى البائع، وكذا الثمن يعود ملكه إلى المشتري، فلم يكن لأحدهما على الآخر فضيلة، فلا ترجيح.[12]

مما سبق يتضح أن فقهاء الشافعية اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم هذا مبني على اختلاف نص الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد نص في كتاب السلم: أنه يبدأ بيمين البائع قبل المشتري.[13] وقال في كتاب المكاتب: يبدأ بيمين السيد .[14] وهو بائعٌ في الحقيقة.وقال في كتاب

كتاب البيوع، باب (إذا اختلف المتبايعان)، 3/1661، ح(2591)، وهو حديث صحيح (انظر: إرواء الغليل، 5/166، ح"1322").

6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 4/260، ح(4444)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب (ما جاء إذا اختلف البَيِّعَانِ)، ص302، ح(1270)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (انظر: إرواء الغليل، 5/168).

7) المبسوط، 13/30، وتبيين الحقائق، 4/305.

1) نكَل الرجل عن الأَمر يَنْكُل نُكولاً إِذا جَبُنَ عنه، والنُّكول في اليمين معناه الامتناع منها وترك الإِقدام عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: نكل، 6/4544).

2) المبسوط، 13/30.

3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/250.

4) جنبته: جانبه، ومعنى قوي الجانب أي: ذو قوّة ومكانة وأثر. (انظر: لسان العرب، مادة : جنب، 1/691).

5) الحاوي الكبير، 5/300، والبيان في مذهب الشافعي، 5/361، والعزيز شرح الوجيز، 4/381، والمغني، 6/279.

6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب (إذا اختلف الراهن وَالمُرْتَهِنُ ونحوه، فالبينة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه)، 2/211، ح(2514)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب (اليمين على المدعى عليه)، ص711، ح(1711).

7) المبسوط، 13/30، وبدائع الصنائع، 8/500، ومجمع الأنهر، 2/263.

8) الحاوي الكبير، 5/300، والبيان في مذهب الشافعي، 5/361.

9) المبسوط، 13/30.

1) البيان في مذهب الشافعي، 5/361، ومغني المحتاج، 2/125، ونهاية المحتاج، 4/163.

2) الأم، 4/282.

3) المصدر السابق، 9/380.

الصداق: إذا اختلف الزوجان في المهر وتح الفا يُبدأُ بيمين ا لزوج.[1] والزوج كالمشتري، وهذا مخالف لما قبله.وقال في الدعوى والبينات : إن بدأ بيمين البائع خير المشتري، و إن بدأ بيمين المشتري خير البائع.[2] وهذا يدل على أنه بالخيار في البداية، فللحاكم تقديم أيهما شاء.[3]

وقد أدى هذا الاختلاف في نص الإمام الشافعي إلى اختلاف فقهاء الشافعية في حكاية المذهب، فلهم في ذلك طريقان:

- **الطريق الأول:** أن المسألة على ثلاثة أقوال، وهي الأقوال الثلاثة السابق ذكرها، وهذا أصح الطريقين عند جمهور الشافعية.[4]
- **الطريق الثاني:**أن المسألة على قول واحد وهو أن يبدأ بيمين البائع.[5]

رأى الإمام الماوردي في حكاية المذهب في المسألة:

رجَّح الإمام الماوردي الطريق الثاني وهو أن تكون المسألة على قول واحد و هو البدء بيمين البائع، فقال: "وقال آخرون من أصحابنا: وهو أصح أنه ليس اختلاف هذه النصوص لاختلاف الأقاويل، وإنما الجواب على ظاهره في البيوع والصداق، فيبدأ في البيع بإحلاف البائع قبل المشتري على ظاهر نصه، وفي الصداق بإحلاف الزوج قبل الزوجة على ظاهر نصه".[6]

وفرق الإمام الماوردي بين تلك النص وص فقال: "والفرق بينها أن تحالفهما في البيع يرد المبيع إلى يِ بائعه فبدئ بإحلا فه، وتحالفهما في المهر لا يرفع ملك الزوج عن الْبُضْعِ وهو بعد التحالف على ملكه فَبُدِئَ بإحلافه، وأما ما قاله في الدعوى والبينات فإنما أراد به أن الحاكم إن أداه اجتهاده إلى تقديم المشتري جاز، وإن أداه اجتهاده إلى تقديم البائع جاز ؛ لأن تقديم أحدهما طريقه الاجتهاد دون النص، فجاز أن يؤدي الاجتهاد إلى تقديم كل واحد منهما، وليس كاللعان الذي ورد النص بتقديم الزوج ولا يجوز خلافه".[7]

الترجيح:

لعل القول الأول هو الأصح في هذه المسألة؛ لقوة أدلته النقلية والعقلية مقارنة بأدلة مخالفيهم – والله أعلم-.

المسألة الخامسة : إذا فسخ البيع وقد تلفت السلعة عند المشتري، فهل يرد قيمتها أم عليه رد مثلها؟

ومن المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جمهور الشافعية المسألة الآتية:

"إذا أدى اختلاف المتبايعين إلى فسخ البيع بينهما ، وكانت السلعة قد تلفت عند المشتري، فهل عليه رد قيمة السلعة المبيعة أم عليه رد مثلها؟"، وللفقهاء في هذه المسألة على قولان:

القول الأول:

إن كانت السلعة المبيعة مما لا مثل له كالعقار، والحيوان، ونحوهما، فعلى المشتري رد قيمتها، وإن كانت السلعة مما له مثل كالحنطة والشعير، ونحوه ما من المكيلات والموزونات، فعلى المشتري رد مثلها، كالمغصوب، فإن من غصب شيئًا لزمه رده، فإن تلف فعليه مثله إن كان مما له مثل، وعليه

---

4) المصدر السابق، 184/6.
5) المصدر السابق، 558/7.
6) الحاوي الكبير، 300/5، والبيان في مذهب الشافعي، 360/5.
7) البيان في مذهب الشافعي، 360/5، والعزيز شرح الوجيز، 381/4، والروضة، 235/3.
8) المصادر السابقة نفسها.
9) الحاوي الكبير، 300/5.
1) المصدر السابق، 301/5.

قيمته إن كان مما لا مثل له، وهذا أحد قولي المالكية[1]، والوجه المشهور عند الشافعية[2].

القول الثاني:

على المشتري رد قيمة السلعة المبيعة سواء كانت مما له مثل أ و مما لا مثل له، وهو قول الحنفية[3]، والقول الثاني عند المالكية[4]، والوجه الثاني عند الشافعية[5]، وقول الحنابلة[6].

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

رجَّح الإمام الماوردي القول الثاني حيث قال عند ذكره: "وهو أصح"، واستدل على ذلك بأن المشتري لم يضمن المبيع وقت القبض بالمثل وإنما ضمنه بالعوض دون المثل بخلاف الغصب.[7]
وترجيح الإمام الماوردي هنا مخالف للمشهور عند الشافعية.

الترجيح:

لعل الأرجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ورجَّحه الإمام الماوردي، مع مراعاة ما جرى عليه العرف.

المسألة السادسة: هل تدخل الثمار في بيع النخل أم لا؟[8]

اختلف الفقهاء في الثمار التي تكون على النخل عند بيعه، هل هي للبائع أم للمشتري على قولين:

القول الأول:

وهو قول الحنفية وقد ذهبوا إلى أن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، ولم يفرقوا في ذلك بين الثمرة المؤبرة[9] وغير المؤبرة.[10]

القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[1]، وقد فرقوا بين الثمرة

---

2) النوادر والزيادات، 409/6، ومنح الجليل، 743/2.
3) نهاية المطلب، 359/5، ومغني المحتاج، 126/2، ونهاية المحتاج، 165/4.
4) المبسوط، 31/13، وبدائع الصنائع، 502/8، والبناية، 443/8.
5) النوادر والزيادات، 409/6، والمنتقى شرح الموطأ، 443/6، ومنح الجليل، 743/2.
6) الحاوي الكبير، 305/5، مغني المحتاج، 126/2، ونهاية المحتاج، 165/4
7) المغني، 283/6، والإنصاف، 448/4، وشرح منتهى الإرادات، 55/2.
1) الحاوي الكبير، 305/5.
2) هذه المسألة لا فيها خلاف بين فقهاء الشافعية، وإنما ذكرتها؛ لأن المسائل الثلاثة الآتية مترتبة عليها.

3) التأبير لغة: هو التلقيح. واصطلاحًا: هو تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر.والطَلع هو: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر ثمرًا بل يؤكل طريًا ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. (لسان العرب، مادة: أبر، 5/1، والمصباح المنير، مادة: طلع،513/2، ومغني المحتاج، 113/2).

4) بدائع الصنائع، 612/6، والبناية، 56/7، وفتح القدير، 261/6، والبحر الرائق، 498/5، وحاشية ابن عابدين، 82/7.

5) الاستذكار، 81/19، والبيان والتحصيل، 305/7، والذخيرة، 157/5، ومواهب الجليل، 443/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 171/3، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 228/3.

6) الأم، 79/4، والحاوي الكبير ، 161/5، والتنبيه، ص 65، ونهاية المطلب، 113/5، والوسيط، 177/3، والعزيز شرح الوجيز، 339/4، والروضة، 205/3.

المؤبرة وغير المؤبرة، فالمؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، أما غير المؤبرة فهي للمشتري.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول والمعقول.

أما ما استدلوا به من المنقول:

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".**[2]

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ جعل الثمرة مطلقًا عن وصف وشرط للبائع، فدل على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه.[3]

وأما ما استدلوا به من المعقول فما يأتي:

1. أن الثمر (مؤبر وغير مؤبر) نماء له حد، واتصاله بالنخل وإن كان من خلقة فهو للقطع لا للبقاء، فلم يدخل في البيع ولم يتبع أصله كالزرع في الأرض.[4]
2. استدلوا على أن غير المؤبرة لا تدخل في البيع بأنها مما يصح إفراده بالعقد فلم يجز أن تكون تبعًا لأصلها في البيع كالمؤبرة.[5]

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول والمعقول أيضًا:

أما ما استدلوا به من المنقول:

1. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".**[6]

والدلالة فيه من وجوه:

الأول: دليل الخطاب وذلك أن الطلع له وصفان مؤبر وغير مؤبر فلما جعله النبي ﷺ إذا كان مؤبرًا للبائع دل على أن غير المؤبر للمشتري.[7]

فدل الحديث بمنطوقه على أن ثمر النخل المؤبر قبل البيع للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ودل بمفهومه على أن ثمر النخل غير المؤبر للمشتري، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم الصفة.[8]

---

1) المغني، 130/6، والشرح الكبير، 154/12، والمبدع، 157/5، والإنصاف، 60/5، وكشاف القناع، 9/3.

2) قال الإمام الزيلعي عند تخريجه لهذا الحديث في نصب الراية، 5/4، "غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ"، وقال الإمام ابن حجر في الدراية، 147/2: "لم أَجِدهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوف حَدِيث ابْن عمر: من بَاعَ نخلا مؤبرا فالثمرة للْبَائِع إِلَّا أَن يشْتَرط الْمُبْتَاع. مُتَّفق عَلَيْهِ" ا.هـ. وقد روى قريبًا منه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب (الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر)، 480/11، ح(22967)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي".

3) بدائع الصنائع، 612/6.

4) البناية، 56/7، وفتح القدير، 261/6، والبحر الرائق، 499/5.

5) المصادر السابقة نفسها.

1) أخرجه البخاري، كِتَابُ المُسَاقَاةِ، باب(الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ)، ح(2379) ، 169/2، ومسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ (مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ)، ح (1543)، 1173/3.

2) الأم، 80/4، والمجموع، 28/11.

3) مفهوم الصفة هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، والمقصود بمفهوم المخالفة: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"، ويسمونه (دليل الخطاب)، لأن الخطاب دل عليه، والمقصود بمفهوم الصفة: "هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف "، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة، ومنه حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: "وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ" فعلقت زكاة الغنم بوصف (سائمة)، والسائمة هي التي ترعى بنفسها لا تعلف، هذا هو المنطوق، والمفهوم: لا زكاة في المعلوفة، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: " مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ"،

الثاني: أن النبي ﷺ قال:**"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ "** فجعلها للبائع بالشرط وهو أن تكون مؤبرة فعلم أنها إذا كانت غير مؤبرة فليست للبائع لعدم الشرط.[1]

الثالث: أن نصه على التأبير لا يخلو من أحد أمرين :إما أن يكون تنبيهًا على أن غير المؤبر أولى أن يكون للبائع، وإما أن يكون لتعيين أن غير المؤبر لا يكون للبائع، فلم يجز أن يراد به التنبيه؛ لأن حكم ما لم يؤبر أخفى من حكم ما قد أبر ، والتنبيه ما يقصد به بيان الأخفى ليدل على حكم الأظهر، فثبت أن المراد به التميز عن غيره وأن الحكم مختص به.[2]

2. ما رواه الشافعي: **أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَائِطًا مُثْمِرًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ الثَّمَرَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْبَائِعُ الثَّمَرَ وَلَمْ يَذْكُرَاهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَرِ، وَاحْتَكَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "فَقَضَى بِالثَّمَرِ لِلَّذِي لَقَّحَ النَّخْلَ، لِلْبَائِعِ".**[3]

أما ما استدلوا به من المعقول:

فقد قاسوا الثمرة على جنين الأمة وذات الحمل من ا لبهائم، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذاتحمل من بني آدم و من البهائم بيعت فحملها تبع له ا كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن؛ لأنه لم يزايلها، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة، وكانت له حصة من الثمن، وتخالف الثمرة غير المؤبرة الجنين في أن لها حصة من الثمن؛ لأنها ظاهرة وليست للجنين؛ لأنه غير ظاهر.[4]

المناقشة:

اعترض الحنفية على ما استدل به جمهور الفقهاء بما يأتي:

1. أن قوله ﷺ : **"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "**، حاصله استدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه والحنفية ينفون حجيته؛ لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتًا موقوفًا على قيام الدليل وقد قام، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي".**[5]
2. أن استدلالهم بقياس الثمرة على الحمل لا يصح؛ لأن المعنى في الحمل أنه لا يجوز إفراده بالعقد فلذلك كان تبعًا، وليس كذلك الثمرة؛ لأنه يجوز إفرادها بالعقد فلم يكن تبعًا.

وأجيب عن هذا بأن الحمل جار مجرى أبعاض الأم فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على حملها والثمرة قبل التأبير تجري مجرى أغصان الشجرة فلما جاز ال عقد على أغصانها جاز على ثمره ا، ولأنها ثمرة تختلف أحو الها فجاز أن تكون تبعًا لأصلها في بعض أحوالها قياسًا على نور البثار قبل انعقاده ا.[6]

واعترض جمهور الفقهاء على ما استدل به الحنفية بما يأتي:

1. أن الحديث الذي استدلوا غريب بهذا اللفظ، ولو صح حُمِلَ المطلق على المقيد.

وأجاب الحنفية عن ذلك بأن المجتهد إذا استدل بح ديث كان تصحيحًا له فلا يحتاج إلى شيء بعده، وقد استدل به الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، فهو إ ما مجتهد أو ناقل أدلة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله فاستدلاله تصحيح.[7]

المنطوق: أن ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، والمفهوم: لا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة.وقد اختلف الفقهاء في حجية مفهوم الصفة، فذهب جمه ور الفقهاء إلى أنه حجة يعتد به، وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة . (المستصفى، 413/3، و البحر المحيط، 13/4، 30، وتيسير علم أصول ال فقه، لعبدالله بن يوسف الجُديع، ص318، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418ه، 1997م).

4) البيان والتحصيل، 305/7، والحاوي الكبير، 162/5، والمجموع، 28/11، والمغني، 131/6.

5)الحاوي الكبير، 162/5، والمجموع، 29/11.

1) ذكره الشافعي في الأم 82/4، وقد ذكر الأستاذ الدكتور رفعت فوز ي عبد المطلب محقق كتاب الأ م ومخرج أحاديثه أن هذا الحديث لا يوجد عن غير الشافعي وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه، كتاب البيوع، باب (ثمرة الحائط يباع أصله)، 69/8، ح(11150).

2) الأم، 81/4.

3) بدائع الصنائع،612/6،وفتح القدير، 262/6، والبحر الرائق، 499/5، وحاشية ابن عابدين،83/7.

4) الحاوي الكبير، 163/5، والمجموع، 34/11.

1) بدائع الصنائع،612/6، وفتح القدير،262/6، والبحر الرائق،499/5، وحاشية ابن عابدين، 83/7.

ويعترض على جوابهم: "إن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحًا له" بأن هذا لا يعرف عن أهل الحديث، فالتصحيح والتضعيف عندهم قواعد وضوابط ليس هذا منها - فيما أعلم-، بل أئمة المذاهب الفقهية كلهم على هذا القول: "إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي". وأجابوا عن حمل المطلق بالمقيد بأن حمل المطلق على المقيد لا يجوز عندهم لمل فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض[1]

2. واعترض على استدلالهم بقياس ثمرة النخل على الزرع بأن المعنى في الزرع أنه مستودع في الأرض وليس بحادث منها فلهذا لم يكن تبعًا لها وليس كذلك الثمرة.[2]
3. أما ما استدلوا به من قياس غير المؤبرة على المؤبرة بأنها مما يصح إفراده بالعقد فلم يجز أن تكون تبعًا لأصلها في البيع كالمؤبرة، فغير مُسلَّم به؛ لأن إفراد الشيء بالعقد لا يوجب عدم التبعية، كمن باع دارًا فيها نخلة دخلت النخلة في البيع تبعًا ويجوز إفرادها بالبيع، وكأبواب الدار.[3]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم واعتراضاتهم في هذه المسألة فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم خاصة حديث ابن عمر الذي استدلوا به وهو نص صريح في المسألة لا يجوز تركه إلى القياس كما قال الإمام ابن عبد البر بعد عرضه لقول الحنفية في هذه المسألة: "خالف الكوفيون السنة في ذلك إلى قياس ولا قياس مع النص"[4].

وقد خالف عرف الناس في زماننا ما عليه جمهور الفقهاء، فمن اشترى نخلًا وعليه ثمر أخذ الثمر أبر أم لم يؤبر، نضج أم لم ينضج، ولا يأخذ البائع شيئًا إلا إذا اشترطه، وهذا مخالف لما عليه جمهور أهل العلم بل مخالف للقانون كما سيأتي.

رأي القانون المدني المصري في هذه المسألة:

أخذ القانون المدني المصري في هذه المسألة برأي جمهور الفقهاء إلا أنه استبدل لفظة "المؤبرة" بلفظة "الناضجة"، فقد نص على أنه: "يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمةلاستعمال هذا الشيء، وذلك طبقًا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين".[5]

والملحقات هي أشياء ملحقة بالأصل وليستالأصل ذاته، بل مستقلة عنه، ولكنها معدة بصفة دائمة وليستمؤقتة، كما يتضح من نص المادة ٤٣٢ لتكون تابعة للأصلوملحقة به وذلك حتى يتهيأ للأصل أن يستعمل في الغرضالمقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال، ومن الأمثلة على المحلقات ما ورد في المادة(٥٧٢) من المشروع التمهيديللقانون الحالي: وإذا كان المبيع بستانًا، دخل في ملحقاته الأشجار المغروسة والثمار التي لم تنضج، ولا يدخل في الملحقات الثمار الناضجة، ولا الشجيرات المزروعة في أوعية أو التي أعدت للنقل.[6]

المسألة السابعة: بيع فحال النخل وعليه طلع

إذا بيع فُحَّالُ[7] النخل وعليه طلع، فإن كان الطلع قد تشقق فهو للبائع بلا خلاف كطلع الإناث إذا تشقق بنفسه، وإن لم يتشقق فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

2) المصادر السابقة نفسها.
3) الحاوي الكبير، 163/5، والمجموع، 32/11، والمغني، 131/6.
4) الذخيرة، 157/5، والحاوي الكبير، 163/5، والمجموع، 32/11.
5) الاستذكار، 85/19.
1) المادة (432) من القانون المدني المصري.
2) الوسيط في شرح القانون المدني، 580/4، 584.
3) الفُحَّالُهو ذكر النخل الذي يلقح حوامل النخل، وفيه لغتان الأكثر فُحَّالٌ مثل ثُفَّاحٍ والجمع فَحَاحِيلُ، والثانية فَحْلٌ وجمعه فُحُولٌ وَفُحُولَةٌ وَفِحَالٌ. (المصباح المنير، مادة: فحل، 633/2).

القول الأول:

إن طلع الفحال إن لم يتشقق فهو للبائع لا يتبع أصله ولا يدخل في البيع، وهو قول الحنفية[1]، وأحد الوجهين عند الشافعية[2]، واحتمال عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

إن طلع الفحال إن لم يتشقق فهو للمشتري تابعًا للعقد داخلًا في البيع كطلع الإناث، وهو قول المالكية[4]، وأصح الوجهين عند أكثر الشافعية وهو المنصوص للشافعي[5]، والصحيح عند الحنابلة[6].

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

رجَّح الإمام الماوردي القول الأول القائل: إن طلع الفحال إن لم يتشقق فهو للبائع لا يتبع أصله ولا يدخل في البيع، فقال عند ذكر هذ القول: "وهو أصح".[7]

وهذا الذي رجحه الإمام الماوردي يخالف ما عليه أكثر الشافعية، بل قال الإمام الشيرازي والشيخ أبو حامد: إنه يخالف نص الشافعي في المسألة.[8]

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال بهذا القول من الشافعية والحنابلة على صحته بأن طلع الفحال مقصود؛ لأنه مأكولٌ، فهو بمنزلة طلع الإناث إذا أبر، والفرق بينه وبين طلع الإناث أن طلع الإناث لا يؤخذ إلا بعد إباره وتناهيه بسرًا ورطبًا وطلع الفحول يؤخذ قبل إباره ويكون حال تناهيه طلعًا.[9]

أما الحنفية فالثمرة عندهم للبائع مؤبرة كانت أو غير مؤبرة وقد استدلوا على ذلك كما سبق.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة ما ذهبوا إليه بأن طلع الفحال ثمرة نخل إذا تركت ظهرت، فهي كالإناث، فيدخل في عموم الخبر ، وما قاله أصحاب القول الأول غير صحيح؛ لأن أكله ليس هو المقصود منه، وإنما يراد للتلقيح به، وهو يكون بعد ظهوره، فأشبه طلع الإناث.[10]

الترجيح:

لعل القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب؛ لموافقة العرف في غير مخالفة للنص والله أعلم.

المسألة الثامنة: تأبير بعض نخل الحائط دون بعض

اختلف الفقهاء في نخل الحائط يؤبر بعضه دون بعض هل يتبع غيرُ المؤبرِ المؤبرَ في عدم

---

4) بدائع الصنائع، 612/6، والبناية، 56/7، وفتح القدير، 261/6، والبحر الرائق، 499/5، وحاشية ابن عابدين، 83/7.
5) الحاوي الكبير، 161/5، ونهاية المطلب، 114/5، والبيان في مذهب الشافعي،237/5، والعزيز شرح الوجيز، 340/4، والروضة، 205/3، والمجموع، 46/11.
6) المغني، 134/6، والشرح الكبير، 154/12، والمبدع، 157/5، والإنصاف، 60/5.
7) الاستذكار، 82/19، والبيان والتحصيل، 305/7، والذخيرة، 157/5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 171/3، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 228/3.
8) التنبيه، ص65، ونهاية المطلب، 113/5، والبيان في مذهب الشافعي،237/5، والعزيز شرح الوجيز، 340/4، والروضة، 205/3، والمجموع، 46/11.
1)المغني، 134/6، والشرح الكبير، 154/12، والمبدع، 157/5، والإنصاف، 60/5.
2) الحاوي الكبير، 163/5.
3) التنبيه، ص65، والمجموع، 47/11.
4) الحاوي الكبير، 163/5، ونهاية المطلب، 114/5، والبيان في مذهب الشافعي، 237/5، والعزيز شرح الوجيز، 340/4، والمجموع، 47/11، والمغني، 134/6، والشرح الكبير، 160/12.
5) البيان في مذهب الشافعي، 238/5، والمجموع، 47/11، والمغني، 134/6، والشرح الكبير، 161/12.

دخوله في البيع، على أقوال:

الأول:

وهو قول الحنفية وقد سبق بيان مذهبهم في أن الثمرة للبائع مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، قالوا: ويؤمر البائع بقطعها، وتسليم الم بيع للمشتري؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه.[1]

الثاني:

وهو قول المالكية، وقد ذهبوا إلى أن الحائط إذا أبر بعضه دون بعض فالأقل أبدًا تبع للأكثر في التأبير وعدمه شائعًا كان أو غير شائع فإن تقاربا في التأبير وعدمه ولكل واحدة على حدة استقل كل بحكم نفسه فإن كان التأبير وعدمه في كل نخلة فأربعة أقوال:

- **أحدها:** أنه يقال للبائع: إما أن تسلم الحائط بثمرته للمبتاع، وإلا فخذ الحائط وينفسخ البيع.
- **والثاني:** أن البيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الثمرة للمبتاع.
- **والثالث:** والثالث: أن يكون كله للمشتري، ويكون تبعًا للذي لم يؤبر.
- **والرابع:** أنه يكون كله تبعًا للذي أبر، فيكون للبائع.[2]

الثالث:

وهو قول الشافعية، وقد ذهبوا إلى أن الحائط إذا أبر أو أبرت نخلة منه كان تأبيرًا لجميعه، وصار ما لم يؤبر من الحائط في حكم ما قد أبر منه في كونه للبائع وخروجه من البيع لقوله ﷺ: **"من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع"**، ولم يفصل بين أن يكون التأبير في جميعه أو بعضه، ولأن في اعتبار التأبير في كل نخلة مشقة وفي تبعيض الثمرة بين البائع والمشتري اختلاف وسواء مشاركة فجعل ما لم يؤبر تبعا لما قد أبر في خروجه من البيع.[3]

فإن كان نخل الحائط نوعًا واحدًا فتأبير نخلة منه كتأبير جميعه، وإن كان أنواعًا فأبر نوع منه فهل يكون تأبيرًا لجميع أنواعه على وجهين:

- **الأول:** أن لكل نوع معتبر بنفسه وأن تأبير أحد الأنواع لا يكون تأبيرًا لجميع الأنواع.
- **الثاني:** وهو المذهب أن تأبير النوع الواحد من النخل تأبير لجميع أنواع النخل.[4]

فإذا جرى على جميع الحائط حكم التأبير وجعل الثمرة للبائع خارجة من البيع فأطلعت النخلة بعد ذلك طلعًا مستحدثًا نظر فيه، فإن كان من طلع العام المستقبل كان للمشتري، وإن كان من طلع العام الماضي تأخر ثم أطلع بعد تأبير ما تقدم ففيه وجهان:

- **أحدهما:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر، بل يكون للمشتري لحدوثه على ملكه.
- **والثاني:** وهو قول أبي حامد الإسفراييني، وأصح الوجهين عند الأكثرين أنه يتبعفيكون للبائع؛ لأنه لما كان ما لم يؤبر تبعًا لما قد أبر خوفًا من سوء المشاركة، وجب أن يكون ما لم يطلع تبعًا لما قد أطلع خوفًا أيضًا من سوء المشاركة.[5]

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

رجَّح الإمام الماوردي الوجه الأول، فقال: "والوجه الأول أصح"، وقال منتصرًا له: "والفرق بين ما ذكره أن ما لم يؤبر يصح عليه العقد ويلزم فيه الشرط فجاز أن يصير تبعًا لما قد أبر في

---

1) فتح القدير، 261/6، وحاشية ابن عابدين، 84/7.
2) البيان والتحصيل، 306/7، والذخيرة، 158/5، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 230/3.
3) الحاوي الكبير، 164/5، ونهاية المطلب، 112/5، والعزيز شرح الوجيز، 342/4، والروضة، 207/3، والمجموع، 51/11.
4) الحاوي الكبير، 164/5، ونهاية المطلب، 113/5، والعزيز شرح الوجيز، 343/4، والروضة، 207/3، والمجموع، 53/11، ومغني المحتاج، 114/2.
1) العزيز شرح الوجيز، 343/4، والروضة، 208/3، والمجموع، 57/11، ومغني المحتاج، 114/2.

العقد، وما لم يطلع لا يصح عليه العقد ولا يلزم فيه الشرط، فلم يصر تبعًا لما قد استثناه العقد، ولو كان ما ذكره تعليلًا صحيحًا لجاز بيع ما لم يخلق من الثمار تبعًا لما قد خلق كما يجوز بيع ما لم يبدو صلاحه تبعًا لما بدا صلاحه، وفيما ذكرنا من ذلك دليل على وهاء قوله وفساد تعليله". [1]

وعلى هذا يكون ما رجَّحه الإمام الماوردي مخالفًا لما عليه أكثر الشافعية بل قال الإمام تقي الدين السبكي: " إن قول ابن أبي هريرة الذي انتصر له الماوردي مخالف لنص الشافعي الصريح". [2]

القول الرابع:

وهو قول الحنابلة، قالوا: إذا أبر بعض الحائط دون بعضفالمنصوص عن أحمد، أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري؛ للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة، فإن صريحه، أن ما أبر للبائع، ومفهومه، أن ما لم يؤبر للمشتري. [3]

ولو باع حائطين قد أبر أحدهما، لم يتبعه الآخر؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي؛ لانفراد كل واحد منهما عن صاحبه. ولو أبر بعض الحائط، فأفرد بالبيع ما لم يؤبر، فللمبيع حكم نفسه، ولا تتبع غيره. وفيه وجه ضعيف أنه يتبع غير المبيع، ويكون للبائع؛ لأنه قد ثبت للحائط كله حكم التأبير. [4]

فإن بيعت النخلة وقد أبرت كلها، أو بعضها، فأطلعت بعد ذلك ، فالطلع للمشتري؛ لأنه حدث في ملكه، فكان له، كما لو حدث بعد جزاز الثمرة، ولأن ما أطلع بعد تأبير غيره لا يكاد يشتبه به؛ لتباعد ما بينهما. [5]

الترجيح:

لعل أرجح الأقوال في هذه المسألة –والله أعلم- هو القول الرابع وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن قول النبي ﷺ : **"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** " جعل الثمرة المؤبرة للبائع خصوصًا دون غير المؤبرة، فلا تتبع إحداهما الأخرى.

المسألة التاسعة: اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى

صورة هذه المسألة كما قال الإمام الماوردي في رجل باع أرضًا ذات شجر مثمر، أو باع الشجر وحده وفيه ثمر، فحكم بالثمر للبائع لأجل التأبير، وبالشجر مع الأرض للمشتري فحدثت ثمرة أخرى قبل أن يتناول البائع ثمرته.

فإن كانت الحادثة تتميز عن الأولى بصغر أو بلون، أو نضج كانت الأولى للبائع والحادثة للمشتري والبيع على حاله. [6]

وإن كانت الحادثة لا تتميز عن الأولى، ففيه لفقهاء الشافعية طريقان:

الطريق الأول:

وبه قال المزني، وأبو إسحاق المروزي، وهو قول أكثر الشافعية: أن المسألة على قولين:

- **أحدهما:** ينفسخ البيع؛ لأن المبيع قد اختلط بما لم يتميز عنه قبل استقرار القبض، فأوقع ذلك جهالة في البيع فأبطله، ولا يلزم المشتري أن يستحدث هبة ما لم يتناوله العقد ليصح له العقد.

---

2) الحاوي الكبير، 165/5.
3) المجموع، 57/11.
4) المغني، 133/6، والشرح الكبير، 159/12.
5) المصدران السابقان نفسهما.
1) المغني، 133/6، والشرح الكبير، 159/12.
2) الحاوي الكبير، 173/5.

- **والثاني:** لا ينفسخ، بل يقال للبائع: أتسمح بترك ثمرتك للمشتري؟ فإن سمح أُجبر المشتري على قبولها، وإن لم يسمح قيل للمشتري: أتسمح بترك ثمرتك الحادثة للبائع؟ فإن سمح أجبر البائع على قبوله، وإن لم يسمح فُسخ العقد بينهما.[1]

الطريق الثاني:

وبه قال أبو علي بن خيران، وأبو علي الطبري: لا ينفسخ البيع قولًا واحدًا،ولكن يقال لكل منهما اسمح بترك ثمرتك، فإن سمح أجبر الآخر على القبول، وإن لم يسمح فالقول قول صاحب اليد ولا يفسخ البيع، فإن كانت الشجرة والثمرة في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقه المشتري منها، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه منها؛ لأن المبيع هو الشجر، ولم يختلط بغيره، وإنما اختلطت الثمرة، فلم ينفسخ البيع في الشجرة، كما لو اشترى دارًا وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري، فاختلط أحد الطعامين بالآخرفإن البيع لا ينفسخ في الدار، فكذلك هذا مثله.[2]

والفرق بينهما أن الطريق الأول يجعل المسألة على قولين للشافعي:

القول الأول معناه: إن مجرد اختلاط الثمرة الحادثة بالأولى وعدم التمييز بينهما هو السبب في فسخ البيع.

القول الثاني معناه: إن اختلاط الثمرة الحادثة بالأولى وعدم التمييز بينهما ليس هو السبب في فسخ البيع، وإنما السبب هو شح كل من البائع و المشتري بثمرته لنفسه وعدم سماح كلاهما للآخر بها.

أما الطريق الثاني فيجعل المسألة على قول واحد للشافعي، وهو عدم انفساخ البيع عند اختلاط الثمرة، سواء أسمح أحد المتبايعين بترك ثمرته أم لم يسمح.

رأي الإمام الماوردي في حكاية المذهب:

وقد رجح الإمام الماوردي الطريق الثاني، وهو أن تكون المسألة على قول واحد، حيث قال بعد ذكر الطريقين: "وما ذكره ابن خيران أصح جوابًا وتعليلًا، وإن كان نقل المزني صحيحًا، والإذعان للحق أولى من نصر ما سواه".[3]

وبهذا الترجيح يكون الإمام الماوردي قد خالف ما عليه أكثر الشافعية، وعبارته في الترجيح دالة على فقهه، وحسن خلقه، وعدم تعصبه، فهو لم ينسب الخطأ إلى المزني في نقله عن الإمام الشافعي كما نسبه إليه ابن خيران حيث قال: "هذه المسألة لا تعرف للشافعي رحمه الله تعالى ولا نص عليها ولا تجئ على مذهبه أيضا بل البيع صحيح بكل حال"[4]، بل ذكر إن نقل المزني صحيح صحيح لكنه رجَّح ما يراه حقًا.

ولعل الراجح في هذا أن المسألة على قولين للإمام الشافعي رحمه الله، كما قال الإمام السبكي: إن المسألة غير قابلة للتأويل وقد وقفت على القولين بما لا يتحمل التأويل إلا بت عسف عظيم فإنه _أي الشافعي_ قال في آخر باب ثمر الحائط يباع أصله: وما أثمر منه في السنة مرارًا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها، فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع فللمشتري الأصل مع الأرض، وصنف من الثمرة فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره، فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع ، وكان للمشتري ما حدث، فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز، ففيها قولان:

أحدهما: لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها، فيكون قد أوفاه حقه وزيادة

---

3) البيان في مذهب الشافعي، 262/5، والعزيز شرح الوجيز، 463/4، وروضة الطالبين، 222/3، والمجموع، 180/11.

1) الحاوي الكبير، 173/5، والبيان في مذهب الشافعي، 262/5، والعزيز شرح الوجيز، 463/4، وروضة الطالبين، 222/3، والمجموع، 180/11.

2) الحاوي الكبير، 173/5.

3) المجموع،180/11.

أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه.

والقول الثاني: أنه يفسد البيع من قِبَل أنه وإن وقع صحيحا قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع.[1]

رأي فقهاء المذاهب الأخرى في المسألة:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا باع شجرًا فيه ثمر للبائع، فحدثت ثمرة أخرى، فإن تميزتا، فلكل واحد ثمرته.[2]

أما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى، فقد اختلفوا في حكمها، فالحنفية قالوا: هما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلم قدر كل واحدة فللقول قول صاحب اليد ولا يفسخ البيع، وكذلك قال الحنابلة في الصحيح عندهم، إلا أنهم قالوا: إن لم يعلم قدر كل واحدة وقف الأمر حتى يصطلحا ولا يفسخ البيع، وأما المالكية فقالوا: يقال لكل منهما اسمح بنصيبك، فإن فعل أجبر الآخر على القبول، وإن امتنعا فسخ البيع، وهو وجه عند الحنابلة.[3]

المسألة العاشرة: كيفية حساب الثمن والخسارة من رأس المال في بيع المخاسرة

بيع المخاسرة هو: البيع بمثل الثمن الأول (رأس المال) مع نقصان شيء معلوم منه.[4] ويطلق عليه أيضاً: بيع المواضعة، والوضيعة، والمحاطة.

وقد أدرجه العلماء تحت بيع المرابحة، فهو جائز كبيع المرابحة، وشروط صحته هي شروط صحة بيع المرابحة.

وصورته: أن يخبر برأس ماله فيقول: شراء هذه السلعة على مائة درهم وقد بعتها لك مخاسرة بنقصان عشرة دراهم، أو بنقصان العشر، أو بنقصان واحد من كل عشرة دراهم.

صورة مسألة الكتاب:

يمثل للمسألة التي وقع الخلاف فيها برجل اشترى سلعة بمائة ألف (100000) جنيه، فجاءه رجل يريد شرائها، فقال: بكم تبيعها لي؟ فيقول له صاحب السلعة: اشتريتها بمائة ألف وأضع لك، أو أخسر لكل عشرة آلاف ألفًا.

فقد اختلف الفقهاء في كيفية حساب الثمن والخسارة في هذا البيع على قولين:

القول الأول:

وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، وجمهور الشافعية[7]، وقد ذهبوا إلى أنه يرد كل أحد عشر ألفًا من رأس المال إلى عشرة آلاف، أي أنه يخسر مقابل كل عشرة آلاف ألفًا.

وقد قاسوا ذلك على المرابحة، فقالوا: إنما ردت الأحد عشر إلى العشرة في المخاسرة كما

---

1) الأم، 90/4، والمجموع، 182/11.
2) تحفة الفقهاء، 56/2، وبدائع الصنائع، 22/7، وفتح القدير، 265/6، والبيان والتحصيل، 306/7، والذخيرة، 157/5، والمغني، 138/6، والشرح الكبير، 188/12، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 511/3، وكشاف القناع، 14/3.
3) تحفة الفقهاء، 56/2، وبدائع الصنائع، 22/7، وفتح القدير، 265/6، والبيان والتحصيل، 306/7، والذخيرة، 157/5، والمغني، 138/6، والشرح الكبير، 188/12، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 511/3، وكشاف القناع، 14/3.
4) بدائع الصنائع، 189/7.
1) المبسوط، 91/13، وبدائع الصنائع، 189/7، والبحر الرائق، 180/6.
2) المدونة، 239/3، ومواهب الجليل، 435/6، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 163/3، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 220/3.
3) الحاوي الكبير، 283/5، والعزيز شرح الوجيز، 319/4، وأسنى المطالب، 92/2، وتحفة المحتاج، 429/4، ومغني المحتاج، 102/2، وحاشية الجمل، 181/3.

ردت العشرة إلى الأحد عشر في المرابحة.

وعلى هذا يكون قد قسم رأس المال (المائة ألف) أحد عشر جزءًا، فخسر جزءًا وباع السلعة بالباقي، فيكون حساب الثمن والخسارة هكذا:

مقدار الخسارة من رأس المال يساوي100000 ÷ 11 = 9090,90 جنيه.

وثمن السلعة بعد طرح الخسارة يساوي100000- 9090,90 = 90909,10 جنيه.

القول الثاني:

وهو وجه عند الشافعية[1]، ذهبوا فيه إلى أنه يرد كل عشرة آلاف من رأس المال إلى تسعة، فيحط من الثمن العشر، أي أنه يخسر من كل عشرة آلاف ألفًا.

واستدلوا على هذا بأنه لما وجب في المرابحة أن يزيد على كل عشرة واحد وجب أن ينقص في المخاسرة من كل عشرة واحد.

فعلى هذا يكون قد قسم رأس المال (المائة ألف) عشرة أجزاء، فخسر جزءًا وباع السلعة بالباقي، فيكون حساب الثمن والخسارة هكذا:

مقدار الخسارة من رأس المال يساوي100000 ÷ 10 = 10000 جنيه.

وثمن السلعة بعد طرح الخسارة يساوي100000- 10000 = 90000 جنيه.

رأي الإمام الماوردي في المسألة:

قال الإمام الماوردي معقبًا على القولين السابقين: "والأصح من المذهبين عندي أن يعتبر لفظ العقد فإن كان قال: وأخسر لكل عشرة واحدًا ردت الأحد عشر إلى عشر كما قاله الأولون. وإن كان قال: وأخسر من كل عشرة واحدًا ردت العشرة إلى تسعة كما قاله الآخرون؛ لأن لفظة من تقتضي إخراج واحد من العشرة وتخالف معنى اللام".[2]

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الماوردي هو مذهب الحنابلة أيضًا في هذه المسألة.[3]

الترجيح:

لعل أرجح الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه الإمام الماوردي رحمه الله تعالى؛ لما فيه من اعتبار لفظ العقد وتحريره والبناء عليه، إلا أن المخاسرة في زماننا لا تكاد تخرج عن إحدى صورتين:

- **الأولى:** أن تكون بالنسبة، فيقول صاحب السلعة: اشتريتها بمائة ألف، وأضع لك عشرة في المائة (10%) أو أضع لك العشر.
- **الثانية:** أن تكون بالتعيين، فيقول صاحب السلعة: اشتريتها بمائة ألف، وأضع لك عشرة آلاف.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة "المسائل الفقهية التي خالف فيها الماوردي جمهور الشافعية، دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع" وقد خلصت إلى عدة نتائج من أهمها:

- معظم مسائل البيوع مبنية على اعتبار العرف ما لم يخالف نصًا صحيحًا صريحًا؛ ولذلك كثر الخلاف فيها بين الفقهاء.
- يعد كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي موسوعة فقهية ضخمة جمعت كثيرًا من الأقوال والآراء الفقهية لفقهاء الشافعية خاصة ولفقهاء المذاهب الأخرى عامة.
- يعد الإمام الماوردي أحد الأئمة المجتهدين، فهو وإن تمذهب بمذهب الإمام الشافعي

---

4) الحاوي الكبير، 283/5، والعزيز شرح الوجيز، 319/4، وتحفة المحتاج، 429/4، ومغني المحتاج، 102/2.

1) الحاوي الكبير، 283/5.

2) المغني، 277/6، والفروع، 259/6، والمبدع، 102/4، والإنصاف، 438/4، وشرح منتهى الإرادات، 219/3.

إلا أنه صاحب اجتهاد في كثير المسائل الفقهية.

- للإمام الماوردي ألفاظ منضبطة في ترجيحاته، فأحيانًا يرجح أحد الأقوال بقوله : "وهذا أصح" أو "وهو أصح"، وهذا عندما يكون الخلاف في المسائل قوي والقول الآخر صحيح، وأحيانا يرجح أحد الأقوال بقوله : "وهذا صحيح" أو "وهو الصحيح" وهذا عندما يكون الخلاف في المسألة دون الأول والقول الآخر ضعيف، وأحيانا يرجح أحد الأقوال بقوله : " وهو الأشبه بمذهب الشافعي " ومعناه الأقرب لمذهب الشافعي وأصوله.

التوصيات

أوصي الباحثين وطلبة العلم بالاهتمام بدراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جهور الشافعية في العبادات وبقية المعاملات، وكذلك الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية والأصولية التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير وبنى عليها ترجيحاته ، وكذلك الاهتمام بدراسة إجماعات الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي، كما أوصي الباحثين بدراسة جهود الإمام الماوردي الحديثية من خلال هذا السفر العظيم (الحاوي الكبير).

قائمة المصادر والمراجع

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر ال دين الألباني، ط1، المكتب الإسلا مي، بيروت، لبنان،1399ه،1979م.
2. الاستذكار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، دار الوعي، القاهرة، 1414ه،1993م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق د/محمد محمد تامر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت،1422ه،2000م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق مكتب ال بحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان،1415ه.
5. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافع ي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، دار الوفاء، المنصورة، مصر،1422هـ،2001م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المردا وي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط 1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،1357ه،1956م.

7. البحر الرائق شرح كنز الد قائق، لابن نجيم المصري ا لحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418ه،1997م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق محمد محمد تا مر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1421ه،2000م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،1424هـ،2003م.
10. البناية في شرح الهداية، للإمام البدر العيني، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان،1411هـ،1990م.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد الن وري، ط1، دار المنهاج، جدة،1421ه،2000م.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق د/محمد حجي وآخرين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1408هـ،1988م.
13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط1، المطبعةالكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،1313ه.
14. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1414ه،1994م.
15. تحفة المحتا ج في شرح ا لمنهاج، لابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجا رية الكبرى، مصر، 1357ه، 1983م.
16. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر الفَتَّنِي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية،1343ه.
17. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، اعتنى به أحمد سعد علي وآخرون، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،1370ه،1951م.
18. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجُديع، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان،1418ه،1997م
19. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر ا لبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ ،2003 م.
20. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
21. حاشية البجيرمي على الخطيب المس ماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سل يمان بن عمر البجيرمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1417ه،1996م.
22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدر دير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
23. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن ع لي بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محم د معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1414هـ،1994م.
24. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1409ه،1988م.
25. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعةدار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
26. الذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
27. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة دار عالم الك تب، الرياض،1423ه،2003م.
28. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق الشيخ عادل أح مد عبد الموجود، وا لشيخ علي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،1423ه،2003م.
29. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط 2، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،1415هـ،1995م.
30. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ل محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،1412هـ،1992م.
31. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعل ق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
32. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه ال علامة

المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
33 سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الت رمذي ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه ال علامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلما ن، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).
34 سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424ه، 2004م.
35 السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القا در عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ، 2003 م.
36 سنن النسائي، للإمام أ بي عبد الرحمن أحم د بن شعيب ا لنسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة م شهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).
37 شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ، 1993م.
38 شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيرو ت، 1403هـ، 1983م.
39 الشرح الصغير على أقر ب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأ بي البركات الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، اعتنى به د/ مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
40 الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدا مة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1415ه، 1995م.
41 شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2000م.
42 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حما د الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1399ه، 1979م.
43 صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه وأشرف عليه قصي محب الدين الخطيب، ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1400ه.
44 صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ط3، المكتب الإسلا مي، بيروت، 1408ه، 1988م.
45 صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط1، دار الأفكار الدولية، الرياض، 1419ه، 1998م.
46 العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ، 1997م.
47 عمدة السالك وعدة الناسك ، للإمام شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، عبد الله بن إبر اهيم الأنصاري، ط1،مؤسسة الشئون الدينية بقطر، 1982م.
48 غاية المرام في تخ ريج أحاديث الح لال والحرام، لمحمد ناصر الد ين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405ه.
49 الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ا لنعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من ع لماء الهند، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرح من، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421ه، 2000م.
50 فتح القدير، للإمام ابن الهمام الحنفي، اعتني به الشيخ عبد الرزاق غالب المهد ي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه، 2003م.
51 الفردوس بمأثور الخطاب المس مى بمسند الفردوس، لأبي ش جاع الديلميّ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه-، 1986م.
52 الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البغلي، تحقيق د/ عبد الله بن ع بد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، 1424ه، 2003م.
53 فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصي الله محمد عباس، ط 2، دار ابن الجو زي، المملكة العربية السعودية، 1420ه، 1999م.
54 الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد ع بد الموجود، وعلي محمد

معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، ط1، الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418هـ،1997م.
55. كشاف القناع عن متن القناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط 1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،1417ه،1997م.
56. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
57. المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق م حمد حسن الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت،1418ه،1997ه.
58. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1414هـ،1993م، (د.ط).
59. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليم ان المعروف بشيخي زاده، تحقيق خليل عمران المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1419هـ،1998م.
60. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ،1995م.
61. المجموع شرح المهذب، للإمام النوو ي ومعه تكملة الإمام تقي الدين السب كي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د. ت)، والكتاب مطبوع في ثلاثة وعشرين جزءً ا، التسعة الأولى هي مجموع الإمام النووي، والعاشر والحادي عشر تكملة الإمام السبكي، وبقية الأجزاء تكملة الشيخ المطيعي.
62. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن قاسم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415ه،1994م.
63. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1413ه،1993م.
64. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416ه،1995م.
65. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق،1404ه،1984م.
66. مسند ابن الجعد، للإمام علي بن الجَعْد، تحقيق عامر أح مد حيد ر، ط1، مؤسسة ناد ر، بيروت، 1410ه، 1990م.
67. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارم ي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1421هـ ،2000 م.
68. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبويزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،1399ه،1979م.
69. المصباح المنير في غريب الشرح الك بير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن ع لي الفيومي، ط5، المطبعة الأميرية، القاهرة،1922ه.
70. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت،1403ه.
71. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، ط1، دار قرطبة، بيروت لبنان،1427ه،2006م.
72. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عو ض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعةدار الحرمين، القاهرة ،1415،1995م.
73. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
74. معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة،1412هـ،1991م.
75. المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود /عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض،1417ه،1997م.
76. مغني المحتاج في م عرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1418ه،1997م.
77. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عب د القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420ه،1999م.
78. منح الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه ا لحاشية المسماة تسهيل منح الجليل، للعلامة الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، (د.ت).
79. المهذب في فقه الإمام ا لشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د/محمد الزحيلي ،ط1،دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت،1417هـ،1996م.

80 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن ع بد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب، (د.ت).
81 الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيي بن يحيي الليثي، تحقيق د/ بشار عواد م عروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1417ه، 1997م.
82 نهاية المحتاج إلي شرح ا لمنهاج، لشهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه، 2003م.
83 نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق أ.د/عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 1428ه، 2007م.
84 النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بو خبزة، وآخرين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
85 الوسيط في المذ ه ب، للإمام الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبرا هيم، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417ه، 2003م.
86 الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).